جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادى الثانى

اللجنة المشتركة
من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية
ومكتب لجنة الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،، فأتشـرف بأن أقدم لسـيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشـتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشـروع قانون بإعادة تنظيم محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصـيلة، **برجاء التفضـل بعرضـه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتنى اللجنة المشـتركة، مقرراً أصـلياً، والسـيد النائب/ صـقر عبد الفتاح مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة
هشام

الحصرى
تحريراً فى 2022/4/19

من لجنة وة الحيوانية

بمشروع قانون بإعاده تنظيم محطه الزهراء لتربيه الخيول العربية الأصيلة

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2022/3/6 إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الخطة والموازنة، قرار رئيس مجلس الوزراء بمشـروع قانون بإعادة

تنظيم محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصـــيلة لدراســـته وإعداد تقرير عنه لعرضـــه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة أربعة اجتماعات لنظره بتواريخ 14، 2022/3/29 ، و قد حضر السيد المستشار علاء فؤاد وزير المجالس النيابية اجتماع اللجنة المشتركة بتاريخ 2022 /4/19 وحضر مندوباً عن الحكومة السادة:-

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى:

م. مصطفى الصياد	نائب الوزير لقطاع الإنتاج الحيوانى.
د. عبد الحكيم محمود	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
لواء. مهاب عبد الرؤوف	رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية.
مستشار. أحمد جلال	المستشار القانونى.

عن وزارة العدل:

مستشار. سيد شعراوي	عضو قطاع التشريع.
مستشار. محمد جميل	عضو قطاع التشريع.
مستشار. أحمد رشاد عويس	عضو قطاع التشريع.

عن وزارة المالية :

أ. سعاد عبد المجيد هيكل	وكيل الوزارة بقطاع الهيئات الاقتصادية.
أ. محمد فتحى	مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة.
أ. على عواد على	مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة.

عن وزارة التجارة والصناعة:

مستشار. أحمد خليفة مفتاح	مستشار الوزير للشئون التشريعية.
أ. وائل محى الدين أبو الفتوح	باحث بمكتب الوزير.

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

مستشار. أحمد عبد الحليم	المستشار القانوني رئيس الجهاز.
أ. هبة جاد الحق عبد الواحد	مدير عام بالجهاز.
أ. خالد عبد العظيم عبد المجيد	مدير عام بالجهاز.

عن وزارة المجالس النيابية:

مستشار. محمود يوسف	مساعد الوزير

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية [1]المرفقة به واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس واطلعت على القوانين والقرارات الجمهورية الآتية:

على القانون رقم (367) لسنة 1956 بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية، القانون رقم (180) لسنة 1960 بإدماج لجنة تحسين نتاج الخيل في الهيئة الزراعية المصرية، القانون رقم (61) لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة، القانون رقم (118) لسنة 1964 في شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، القانون رقم (53) لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة، القانون رقم (109) لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة، القانون رقم (159) لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، القانون رقم (63) لسنة 2014 بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، القانون رقم (81) لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية، القانون رقم (182) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، القانون رقم (18) لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، القانون رقم (194) لسنة 2020 بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي، القانون رقم 6 لسنة 2022 بإصدار قانون المالية العامة الموحد.

[1] مرفق بالتقرير

وفي ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالي:

مقدمة:

أولاً : فلسفة مشروع القانون وغاياته.

ثانياً: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

يُعد الحصان العربى من أقدم وأعرق سلالات الخيول على مستوى العالم وأعلاها سعرًا لما يمتلكه من صفات ومقومات اصيلة (رشاقة وسرعة وقدرة على التكيف مع الظروف المحيطة)، ومن ثم تصدر سباقات الخيول وتهافت عليه مُربى وهواة تربية الخيول في جميع الدول العربية والأوروبية وذاعت شهرته عالميًا، واحتفظ بمكانته على مر العصور.

ومن ثم فقد احتلت تربية الخيول العربية والمصرية الأصيلة بؤرة اهتمام المصريين وجميع شعوب العالم ومن ثم تم إنشاء أقدم الهيئات الرسمية على مستوى العالم لرعاية وتربية واكثار الخيول العربية الاصيلة وهى محطة الزهراء للحفاظ على أصالة ونقاء دماء السلالات العربية مما أعطاها سمعة دولية جعلتها من أكبر محطات تصدير الخيول على مستوى العالم والجهة الوحيدة المسئولة عن تقييم الخيول سواء المستوردة أو المصدرة إلى الدول الأخرى.

والجدير بالذكر ان مصر وعدد من الدول الأوروبية شاركت في إنشاء المنظمة العالمية للخيول العربية (WAHO) عام 1970 ,وهى الجهه المنوط بها تسجيل الخيول العربية في كل البلاد التي يوجد بها مكاتب تسجيل.

وقد جاء مشروع القانون المعروض لصياغة الإطار القانوني لإعادة تنظيم محطة الزهراء وإنشاء كيان إدارى مستقل بها لتحقيق طفرة غير مسبوقة في انتاج واكثار وتصدير الخيول العربية الاصيلة.

أولاً : فلسفة مشروع القانون وغاياته:

تُعد محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصيلة النواة الرئيسية لإنشاء مدينة عالميه للخيول بالعاصمة الإدارية الجديدة بأفضل الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي سيصبح صرحًا متكامل للأنشطة والرياضات المتعلقة بالخيول والأكبر في الشرق الأوسط في مجال تربية وإنتاج الخيول العربية بالمشاركة مع أعرق الخبرات الدولية والمحلية المتخصصة في تربية وإنتاج الخيل العربى الأصيل، **ومن ثم تكمن فلسفة مشروع القانون في الآتى**:

- استعادة مصر ريادتها في مجال تربية وإنتاج وإكثار الخيول المصرية العربية الأصيلة.
- خلق قيمة اقتصادية مضافة ومردود ثقافى وحضارى وسياحى في هذا المجال.

ثانياً: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

تضمن مشروع القانون المعروض (14) مادة بخلاف مادة النشر اشتملت فحوى نصوصها عدد من **الاحكام نوردها على النحو الآتى:-**

- تنظيم المحطة:

بين مشروع القانون في المادة (1) طبيعة المحطة حيث نص على أن تكون محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصيلة هيئة عامة اقتصادية، لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، ويكون مقرها محافظة القاهرة، ولها إنشاء فروع أخرى.

- أهداف المحطة واختصاصها:

نص مشروع القانون في المادتين (3,2) على تولى المحطة الاختصاصات المقررة للهيئة الزراعية المصرية فيما يخص تربية الخيول العربية الأصيلة وتحسين نتاجها، وأناط بالمحطة الحفاظ على نقاء دمائها والقيام بكافة التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق الغرض من انشائها من **خلال مباشرة اختصاصاتها ومنها:**

- الإهتمام بتربية الخيول العربية الاصيلة.
- إمساك سجلات خاصة لاثبات نسب سلالات الخيول العربية الاصيلة وإصدار شهادات نسب لها.
- اصدار شهادات بيطرية للخيول المصدرة للخارج واجراء الدراسات والبحوث العلميه في مجال تربية ورعاية الخيول.
- نشر المعرفة بالخيول العربية الأصيلة، وتبادل الخبرات، ومتابعة جميع المؤتمرات المحلية، والعربية، والدولية المتعلقة بأنشطة الخيول.

- العاملون في المحطة:

أفرد مشروع القانون في المادة (4) حكماً بنقل العاملون بالإدارة المركزية لتربية الخيول العربية التابعة للهيئة الزراعية المصرية الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى المحطة، بذات مراكزهم، وأوضاعهم الوظيفية، ودرجاتهم المالية.

- إدارة المحطة:

نظم مشروع القانون في مواده (5،6،7) آلية إدارة المحطة من خلال:

مجلس الأمناء: يتكون من عدد من الأعضاء لايزيد عى ثمانية يرأسهم وزير الزراعة واستصلاح الاراضى على أن يكون من بينهم ممثل عن كلا من وزارتى الدفاع والداخلية ويصدر بتشكيل المجلس ومدته وينظم عمله قرار من رئيس مجلس الوزراء.

اختصاصات مجلس الأمناء: وهو السلطة العليا المهيمنة على شئون المحطة وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات العامة لتحقيق أغراضه وأهدافها ومنها وضع الاستراتيجية العامة للمحطة، والسياسات التنفيذية، إصدار واعتماد الهيكل التنظيمى والإداري للمحطة واصدار واعتماد اللوائح الداخلية للمحطة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية، الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمحطة، والحسابات الختامية واقرار شكل السجلات الخاصة بإثبات نسب سلالات الخيول العربية،

المدير التنفيذي للمحطة: يصدر بتعيينه قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويختص بالإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء إدارة المحطة، وتصريف شئونها،اعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية، والمالية، والإدارية، إعداد مشروع الموازنة السنوية للمحطة، حسابها الختامى.

- تأسيس الشركات:

منح مشروع القانون في المادة (8) الحق للمحطة في تأسيس شركات مساهمه أو مشاركة في شركات قائمة.

- موازنة المحطة:

خصص مشروع القانون في مواده (9،10،11،12) للمحطة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية وتودع أموالها ضمن حساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى، وتعتبر أموال المحطة أموال عامة، وحدد مواردها فى الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة في الموازنة العامة من مساهمات ومقابل أداء الاعمال والخدمات التي تؤديها للغير وأعطى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي بعد اخذ موافقة مجلس الأمناء الحق في اصدار قرار يحدد معايير وضوابط تحديد فئات رسوم الخدمات وأداء الاعمال التي تقدمها المحطه بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه.

- القرارات التنفيذية:

اناطت المادة (13) بوزير الزراعة واستصلاح الأراضي اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

الغت المادة (14) قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1960 بإدماج لجنة تحسين نتاج الخيل في الهيئة الزراعية المصرية.

ثالثاً: أهم التعديلات التى ادخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

مادة (1):

- استبدال كلمة "**مدينة** " بكلمة "**بمحافظة** ".
- استبدال عبارة " **الوزير المختص بشئون** " بكلمة " **وزير** " اينما وردت بنصوص مشروع القانون المعروض
- حذف كلمة **"أخرى"** من عجز المادة الواردة بنص مشـــروع القانون المقدم من الحكومة ضـــبطاً للصياغة.

مادة (2):

استبدال عبارة "**تحل المحطة محل الهيئة الزراعية المصرية**" بعبارة "**تتولى المحطة مباشرة الاختصاصات المقررة للهيئة الزراعية المصرية**" ضبطاً للصياغة لان مضمون المادة يقصد به حلول المحطة وليست انابتها في مباشرة اختصاصات الهيئة الزراعية فيما يتعلق بتربية الخيول.

مادة (3):

- بند (3): اســتبدال عبارة "**بعد موافقة**" بعبارة "**بالتنســيق مع**" لأهمية موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية على اصـــدار الشـــهادات البيطرية للخيول المصـــدرة إلى الخارج للتأكد على خلوها من الامراض الوبائيه وحفاظاً على سمعة الخيول العربية الاصيلة.
- بند (11): إضـــافة عبارة "**المرخص بـه بيطريـاً**" إلى نهاية البند لوجود قرارات تنفيذية تمنع التحصينات ضد بعض الأمراض فى ظل إعلان مصر منطقة خالية من الأمراض الوبائية البيطرية وبالتالى لا يجوز التحصين إلا بترخيص.

مادة (4):

حذف عبارة "**وذلك إلى أن تصـــدر قرارات تنفيذية لهذا القانون**" من عجز المادة الواردة بمشـــروع القانون المقدم من الحكومة حفاظاً على استقرار أوضاع العاملين الوظيفية ودرجاتهم المالية فى ظل إنشاء كيان جديد للمحطة.

مادة (5):

استبدال عبارة "**مجلس إدارة**" بعبارة "**مجلس أمناء**" أينما وردت بنصوص مواد مشروع القانون لأن دور مجلس الأمناء رسم السياسات وليس الادارة وأن إنشاء المحطة باعتبارها هيئة اقتصادية وفقاً لقانون الهيئات العامة فإن المختص بإدارة بشئونها هو مجلس إدارة.

تعديل وإعادة صياغة المادة ليصبح نصها على النحو الآتى:

يكون للمحطة **مجلس إدارة** برئاسة **الوزير المختص بشئون** الزراعة واستصلاح الأراضى، وعضوية

1. ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.
2. ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
3. عدد لا يجاوز ستة من الخبراء المتخصصين في هذا المجال يرشحهم الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي.

ويصدر بتشكيل **مجلس الإدارة**، ومدة عضويته، وتنظيم عمله، ومعاملة أعضائه المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، مرة على الأقل كل شهر أوكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وذلك لتحديد تشكيل مجلس الإدارة ومدة عضويته ومعاملة أعضائه وعدد الخبراء في مجلس الإدارة وتحديد مواعيد اجتماعاته وكيفية إصدار قراراته

مادة (6)

- بند (3) حذف كلمة **"إصـــدار"** من صـــدر البند بنص المادة الواردة بمشـــروع القانون المقدم من الحكومة لاعتماد مجلس إدارة المحطة الهيكل التنظيمى والإدارى للمحطة ولا يصدره ويتم العمل به بمجرد إعتماده.
- البندان (4 ، 5) حذف عبارة **"واعتماد"** لأن مجلس الإدارة يصدر اللوائح الداخلية ولائحة الموارد البشرية ولا يعتمدها.
- بند (6) حذف عبارة **"والقوائم المالية"** من نهاية البند الوارد بنص المادة بمشـــروع القانون المقدم من الحكومة لاعتبار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمحطة قوائم مالية للمحطة.
- بند (12) اســـتبدال عبارة **"رئيس مجلس الإدارة"** بعبارة **"مجلس الأمناء"** لعرض مايراه رئيس مجلس الإدارة من موضوعات تخص شئون المحطة وادارتها على مجلس الإدارة.
- حذف الفقرتين الثانية والثالثة الواردتين بنهاية المادة لتعارضهما مع اختصاصات مجلس الإدارة فى إصدار اللوائح.

رأت اللجنة المشـــتركة إعادة ترتيب المادتين (9،10) من مواد مشـــروع القانون المعروض بحيث يســبق ترتيب الماد (10) وهى الخاصــة بفرض الرســوم وتحديد الخدمات التي تؤديها المحطة للغير ترتيب المادة (9) والخاصة بالموارد لحسن النسق القانوني وذلك على النحو الاتى:-

مادة (9) : أصبحت المادة (10)

تم إضــافة بند رقم (2) **"مســتحدث"** نصــه **"حصــيلة الرســوم المقررة في المادة (9)"** كأحد موارد المحطة المالية هو ما يتم تحصـــيله من رســـوم مقابل أداء المحطة للأعمال وللخدمات التي تؤديها للغير وتتفق مع أغراضها.

مادة (10) أصبحت المادة (9)

إعادة صـــياغة المادة وتحديد الرســـوم وفئاتها والأعمال والخدمات التى تقدمها المحطة للغير وفقًا لأحكام هذا القانون وتحديد طرق تحصيل الرسوم بما يتفق مع النصوص الدستورية في تحديد الرسوم مقابل أداء الخدمات وأصبح نص المادة على النحو الآتى:

يفرض رسم لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، وذلك عن الخدمات الآتية:

1. تسجيل الخيول العربية الأصيلة.

2. إصدار الشهادات البيطرية.

3. إصدار شهادات النسب، وغيرها من الشهادات الإدارية ذات الصلة بالخيول العربية الأصيلة.

4. تقديم الخدمات البيطرية، والتناسلية للخيول العربية الأصيلة

ويصدر الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة، قرارا بتحديد فئات الرسم.

وتقوم المحطة بتحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

جاء مشـــروع القانون متوافقًا مع توجيهات القيادة الســياســية بتطوير محطة الزهراء واســتثمار تراثها وتاريخها وخبراتها المتراكمة وتعزيز مكانتها كأفضـــل المزارع الدولية واســـتعادة دورها في تربية وإنتاج

الخيول العربية الأصـــيلة، وبما يواكب الإتجاه نحو إنشـــاء مدينة عالمية للخيول بالعاصـــمة الإدارية الجديدة واسـتغلال البنية التحتية الحديثة التي تمتلكها مصـر حاليًا، مع تعزيز عناصـر النجاح واسـتمراريته من خلال الشراكة بين الدولة والخبرات المتخصصة في هذا المجال.

ومن ثم تؤيد اللجنة المشـتركة مشـروع القانون المعروض لما له من أثر فى تعزيز مكانة مصـر عالميًا في مجال تربيه وإنتاج أنقى السلالات العربية الأصيلة من الخيول .

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الحصرى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون [1]كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإعادة تنظيم محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصيلة _____ رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم 367 لسنة 1956 بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية؛ وعلى القانون رقم 180 لسنة 1960 بإدماج لجنة تحسين نتاج الخيل في الهيئة الزراعية المصرية؛ وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة؛ وعلى القانون رقم 118 لسنة 1964 في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ وعلى القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة؛ وعلى القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة؛ وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة*؛ وعلى القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية؛* وعلى القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد؛ وعلى القانون رقم 63 لسنة 2014 بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وعلى القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية؛ وعلى القانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة؛ وعلى القانون رقم 18 لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي؛ وعلى القانون رقم 194 لسنة 2020 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.	مشروع قانون بإعادة تنظيم محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصيلة _____ باسم الشعب؛ رئيس الجمهورية
قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

*تم إلغائهما وإصدار القانون رقم 6 لسنة 2022 بإصدار قانون المالية العامة الموحد.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون [1]كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
مادة (1): محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصيلة، هيئة عامة اقتصادية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي بمحافظة القاهرة، وتتبع وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، ولها إنشاء فروع أخرى، ويشار إليها في هذا القانون بالمحطة.	مادة (1): محطة الزهراء لتربية الخيول العربية الأصيلة، هيئة عامة اقتصادية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الاراضى، ولها إنشاء فروع ، ويشار إليها في مواد هذا القانون بالمحطة.
مادة (2): تتولى المحطة مباشرة الاختصاصات المقررة للهيئة الزراعية المصرية المنشأة بالقانون رقم (367) لسنة 1956، فيما يخص تربية الخيول العربية الأصيلة، وتحسين نتاجها. وتؤول إليها أصول وموجودات الهيئة الزراعية المصرية، وما لها من حقوق وأموال، وما عليها من التزامات، متعلقة بالاختصاصات التى تباشرها.	مادة (2): تحل المحطة محل الهيئة الزراعية المصرية المنشأة بالقانون رقم (367) لسنة 1956، فيما يخص تربية الخيول العربية الأصيلة، وتحسين نتاجها. (كما هي)
مادة (3): تهدف المحطة إلى الحفاظ على نقاء دماء الخيول العربية الأصيلة، ولها القيام بكافة التصرفات، والأعمال اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتباشر اختصاصاتها على الوجه المبين بهذا القانون، ويكون لها على الأخص ما يأتي:	مادة (3): (كما هي)
1. الاهتمام بتربية الخيول العربية الأصيلة، وجميع الأنشطة المتعلقة بها، ودراسة المشاكل التي تعترضها، والعمل على تذليلها، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.	1. (كما هو)
2. إمساك سجلات خاصة بإثبات نسب سلالات الخيول العربية الأصيلة، ونشر المعلومات المتعلقة بالتكاثر، والتسجيل، وتحسين النسل، عن طريق تقديم المشورة الفنية.	2. (كما هو)
3. إصدار الشهادات البيطرية اللازمة للخيول العربية الأصيلة المصدرة للخارج، بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية.	3.إصدار الشهادات البيطرية اللازمة للخيول العربية الأصيلة المصدرة للخارج، بعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
4. إصدار شهادات نسب الخيول العربية الأصيلة المسجلة لديها، وجميع الشهادات الإدارية ذات الصلة.	4. (كما هو)
5. إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في مجال تربية ورعاية الخيول العربية الأصيلة، والتحسين الوراثي من جيل إلى آخر، وتقديم الخدمات البيطرية والتناسلية؛ لرفع مستواها الجمالي والأدائي.	5. (كما هو)

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون [1]كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
6. إقامة الدورات المتخصصة بالخيول العربية الأصيلة؛ لرفع الوعي بين المربين والمهتمين بالخيول العربية الأصيلة، والمحافظة عليها.	6. (كما هو)
7. نشر المعرفة بالخيول العربية الأصيلة، وتبادل الخبرات، والنشرات الطبية والعلمية في مجال تربيتها على المستويات المحلية، والعربية، والدولية.	7. (كما هو)
8. المشاركة ومتابعة جميع المؤتمرات المحلية، والعربية، والدولية المتعلقة بأنشطة الخيول العربية الأصيلة.	8. (كما هو)
9. تنظيم وإقامة الأنشطة، والمهرجانات، والسباقات، والمزادات، والمعارض الخاصة بتربية الخيول.	9. (كما هو)
10. إنشاء وتملك المشروعات الخاصة بالخيول العربية الأصيلة، بما فيها إسطبلات للتربية، ومضامير للسباق، وإنشاء مدارس تعتنى بالفروسية، وكل أنشطتها.	10. (كما هو)
11. تسجيل كل أو بعض الخيول، وتقرير حقنها، وتطهير حظائرها؛ لوقايتها من الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية، ويخصص لكل خيل مسجل بطاقة، تتضمن: ترقيمه، وتسجيله، والمواعيد الدورية لجرعات التحصين.	11. تسجيل كل أو بعض الخيول، وتقرير حقنها، وتطهير حظائرها؛ لوقايتها من الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية، ويخصص لكل خيل مسجل بطاقة، تتضمن: ترقيمه، وتسجيله، والمواعيد الدورية لجرعات التحصين المرخص بها بيطرياً.
مادة (4): يُنقل العاملون بالإدارة المركزية لتربية الخيول العربية التابعة للهيئة الزراعية المصرية الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى المحطة، بذات مراكزهم، وأوضاعهم الوظيفية، ودرجاتهم المالية، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر قرارات تنفيذية لهذا القانون.	مادة (4): يُنقل العاملون بالإدارة المركزية لتربية الخيول العربية التابعة للهيئة الزراعية المصرية الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى المحطة، بذات مراكزهم، وأوضاعهم الوظيفية، ودرجاتهم المالية، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
مادة (5): يكون للمحطة مجلس أمناء برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وعضوية عدد من الأعضاء لا يزيد على ثمانية أعضاء، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع، وممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية، على أن يضم إليه عدد من الخبراء والمتخصصين في هذا المجال. ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء، ومدة عضويته، وتنظيم عمله، ومعاملة أعضائه المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء.	مادة (5): يكون للمحطة مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى، وعضوية: 4. ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع. 5. ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية. 6. عدد لا يجاوز ستة من الخبراء المتخصصين في هذا المجال يرشحهم الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي. ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة، ومدة عضويته، وتنظيم عمله، ومعاملة أعضائه المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، مرة على الأقل كل شهر أوكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.
مادة (6): مجلس أمناء المحطة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات العامة اللازمة؛ لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه من قرارت لمباشرة اختصاصات المحطة، وعلى الأخص ما يلي:	مادة (6): مجلس إدارة المحطة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات العامة اللازمة؛ لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه من قرارت لمباشرة اختصاصات المحطة، وعلى الأخص ما يلي:
1. وضع الاستراتيجية العامة للمحطة، والسياسات التنفيذية، وإقرارها، ومراقبة تنفيذها.	1. (كما هو)
2. الموافقة على إنشاء فروع للمحطة.	2. (كما هو)
3. إصدار واعتماد الهيكل التنظيمى والإداري للمحطة، بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.	3.اعتماد الهيكل التنظيمى والإداري للمحطة، بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
4. إصدار واعتماد اللوائح الداخلية للمحطة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية، وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة للمحطة، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.	4. إصدار اللوائح الداخلية للمحطة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية، وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة للمحطة، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
5. إصدار واعتماد لائحة الموارد البشرية الخاصة بالمحطة؛ لتنظيم الشئون الوظيفية للعاملين بها، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم، وبدلاتهم، ومكافآتهم، وحوافزهم، ورعايتهم الصحية والاجتماعية، وبدل السفر، ومصاريف الانتقالات، وبعد موافقة وزارة المالية.	5.اصدار لائحة الموارد البشرية الخاصة بالمحطة؛ لتنظيم الشئون الوظيفية للعاملين بها، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم، وبدلاتهم، ومكافآتهم، وحوافزهم، ورعايتهم الصحية والاجتماعية، وبدل السفر، ومصاريف الانتقالات، وبعد موافقة وزارة المالية.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
6. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمحطة، والحسابات الختامية، والقوائم المالية.	6 .الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمحطة، والحسابات الختامية.
7. قبول المنح، والتبرعات، والهبات، والإعانات في مجال أنشطة المحطة.	7. (كما هو)
8. إقرار التعاقدات، والتصرفات، والأعمال التي تمكن المحطة من مزاولة نشاطها.	8. (كما هو)
9. إقرار شكل السجلات الخاصة بإثبات نسب سلالات الخيول العربية، وشهادات نسبها، وإصدارها.	9. (كما هو)
10. تحديد الخدمات، والأعمال التى تقدمها المحطة، بما يتفق والهدف من إنشائها.	10. (كما هو)
11. وضع قواعد وشروط تسجيل الخيول، وتحصينها، وترقيمها.	11. (كما هو)
12 النظر فيما يرى مجلس الأمناء أو المدير التنفيذي للمحطة عرضه على المجلس.	12.النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى للمحطة عرضه على المجلس.
13 أية موضوعات أخرى تدخل في نطاق اختصاص المحطة.	13. (كما هو)
ويصدر باللوائح والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.	(حذفت)
ويجوز لمجلس الأمناء أن يعهد إلى رئيسه أو المدير التنفيذى للمحطة في بعض اختصاصاته، فيما عدا الاختصاصات المالية.	(حذفت)
مادة (7): يكون للمحطة مدير تنفيذي، ويصدر بتعيينه قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار معاملته المالية، ويمثل المحطة أمام القضاء، وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولا أمام مجلس الأمناء عن سير الأعمال فنيًا وإداريًا، وماليًا، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:	مادة (7): يكون للمحطة مدير تنفيذي، ويصدر بتعيينه قرار من الوزيرالمختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار معاملته المالية، ويمثل المحطة أمام القضاء، وفي صلاتها بالغير، ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير الأعمال فنيًا وإداريًا،وماليًا،وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:
1. الإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء وتنفيذ قراراته.	1.الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته.
2. إدارة المحطة، وتصريف شئونها، والإشراف على سير العمل بها.	2. (كما هو)
3. إعداد تقارير دورية عن نشاط وسير العمل، وما تم إنجازه وفقا للمخطط والبرامج الموضوعية، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المقترحة لتفاديها، وعرضها على مجلس الأمناء.	3.إعداد تقارير دورية عن نشاط وسير العمل، وما تم إنجازه وفقا للمخطط والبرامج الموضوعية، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المقترحة لتفاديها، وعرضها على مجلس الأدارة.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
4. إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية، والمالية، والإدارية بالمحطة. 5. إعداد مشروعات اللوائح المالية، والإدارية، والفنية، والموارد البشرية، وغيرها من اللوائح المتعلقة بأنشطة المحطة. 6. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمحطة، وحسابها الختامي، وعرضها على مجلس الأمناء.	4. (كما هو) 5. (كما هو) 6.إعداد مشروع الموازنة السنوية للمحطة، وحسابها الختامي، وعرضها على مجلس الإدارة.
مادة (8): للمحطة - في سبيل تحقيق أغراضها - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المشاركة في شركات قائمة، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، وبما لا يتعارض مع أغراضها.	مادة (8): كما هى
مادة (9): تتكون موارد المحطة مما يلي: 1. ما قد تخصصه الدولة في الموازنة العامة من مساهمات. 2.مقابل أداء الأعمال والخدمات التي تؤديها المحطة للغير، وتتفق وأغراضها. 3.المنح، والهبات، والتبرعات، والإعانات التي يوافق عليها مجلس أمناء المحطة، فى ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، بما لا يتعارض مع أغراض المحطة، وبعد موافقة الجهات المختصة في الدولة. 4.القروض التي تعقد لصالح المحطة، بما لا يتعارض مع أغراضها، وباتباع الإجراءات اللازمة، والمقررة في هذا الشأن. 5.عائد استثمار أموال المحطة.	مادة (9):و أصبحت المادة (10) تتكون موارد المحطة مما يلي: 1. (كما هو) 2. **(مستحدث)** حصيلة الرسوم المقررة فى المادة (9) من هذا القانون. 3. **أصله بند (2)** (كما هو) 4. **أصله بند (3)** المنح، والهبات، والتبرعات، والإعانات التي يوافق عليها مجلس إدارة المحطة، فى ضوء القواعد والأحكام المقررة فى هذا الشأن، بما لا يتعارض مع أغراض المحطة، وبعد موافقة الجهات المختصة فى الدولة. 5. **أصله بند (4)** (كما هو) 6. **أصله بند (5)** (كما هو)
مادة (10): يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي، بعد أخذ رأي مجلس أمناء المحطة قرارًا يحدد رسوم الخدمات وأداء الأعمال التي تقدمها المحطة طبقا لأحكام هذا القانون، بما لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، ومعايير وضوابط تحديد فئات ذلك الرسم.	مادة (10) أصبحت المادة (9): يفرض رسم لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، وذلك عن الخدمات الآتية: 1.تسجيل الخيول العربية الأصيلة. 2.إصدار الشهادات البيطرية. 3.إصدار شهادات النسب، وغيرها من الشهادات الإدارية ذات الصلة بالخيول العربية الأصيلة.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	4.تقديم الخدمات البيطرية، والتناسلية للخيول العربية الأصيلة ويصدر الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة، قرارا بتحديد فئات الرسم. وتقوم المحطة بتحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019.
مادة (11): يكون للمحطة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للمحطة ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهى بانتهائها، وتودع أموال المحطة ضمن حساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزي، أو في حساب بأحد البنوك التجارية، بموافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من عام إلى آخر بعد أداء الضرائب المستحقة وسداد نسبة منه لصالح الخزانة العامة بالاتفاق مع وزير المالية.	مادة (11): كما هى
مادة (12): أموال المحطة أموال عامة، ويكون للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإداري.	مادة (12): كما هى
مادة (13): يُصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، فيما لا يتعارض مع أحكامه.	مادة (13): يُصدر الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، فيما لا يتعارض مع أحكامه
مادة (14): يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (180) لسنة 1960 بإدماج لجنة تحسين نتاج الخيل فى الهيئة الزراعية المصرية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون.	مادة (14): كما هى
مادة(15): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / 2022 (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)	مادة(15): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة،وينفذ كقانون من قوانينها.